



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان
رقم المحفوظات: ٢٠١٠ / ل.م.ض/٢٨٩٦

كتاب الى جميع شركات الضمان العاملة في لبنان

حرصاً على حسن سير العمل في لجنة مراقبة هيئات الضمان، يرجى من جميع شركات الضمان العاملة في لبنان عدم مراجعة اللجنة بالمعاملات المرسلة إليها قبل مرور أسبوعين من تاريخ تسجيلها في قلم اللجنة. والمعاملات المشمولة بهذا التعميم هي:

- ١- الإفادات المالية.
- ٢- التأشير على محاضر الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة.
- ٣- إستثناء حدث من حسبة إحتياطي العجز في الأقساط.
- ٤- سحب ترخيص لفرع أو أكثر من فروع الضمان.
- ٥- أي معاملات أخرى تحتاج لرأي مالي.

٢٠١٠ كازنلارك ١٧، في بيروت،
رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادي

